

حق الزوجين في الانجاب

فقه الأسرة · الانجاب

السؤال

عندي أربعة أطفال وزوجي مكتفي لا يريد انجاب أطفال، وانا اتمنى وارغب بالإنجاب، وهو رافض ويعزل هل يجوز احبل منه بدون علمه، علما إن عمري ٣٢ سنة وآخر طفل عمره سنة ونصف؟

الجواب

الإنجاب حق شرعي لكلا الزوجين، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يستقل بقرار منع الإنجاب، دون موافقة الطرف الآخر؛ فهذا يتنافى مع المودة والعشرة بالمعروف، ومع مشروعية العزل إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعزل الرجل عن الحرية إلا بإذنها*، فأشار بذلك إلى حق الزوجة في الإنجاب وأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر يتعلق بحقوق الفراش وقضاء الوطر.

ولذا على الزوجين أن يتفقا على هذا الامر، وعلى الاخت السائلة التفاهم مع زوجها، وأن تحرص على التطاوع والاتفاق، وإذا أصرّ الزوج على ترك الإنجاب؛ ففيه تفصيل : إن كان للزوج مبرراته التي لا تخالف الشرع فعليها أن تصبر إن علمت أن العواقب قد تكون أشد عليها وعلى أولادها، والمفسدة اعظم وقد تورث نزاعاً بينها وبين زوجها، وإن كانت مبرراته لعدم الانجاب غير مقبولة شرعاً أو متوهمة، فيجوز لها عند بعض الفقهاء أن تتجنب ما يمنع الحمل دون علمه، طلباً للإنجاب، مع بقاء إثم عدم مطاوعة الزوج فضلاً عن الاخلال بالاتفاق بينهما، فالأمر مبني على الموازنة بين المصلحة والمفسدة بحسب ما تقدره السائلة نفسها.

وما دام في العمر فسحة وآخر الأولاد لا يزال دون الفطام وكثير من الفقهاء يرى جواز العزل مع وجود طفل دون الفطام، لذا انصح الاخت بالصبر، حتى تتمكن مستقبلاً من اقناعه. والله اعلم.

* رواه احمد وابن ماجه.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/908/%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9>

%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%A8

طُبعت في ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)